الرقابة المصرفية في لبنان و مدى توافقها مع معايير لجنة بازل

بقلم : الدكتور بول مرقص*

تزامن تطور الأسواق المالية العالمية مع أزمات مالية عديدة ضربت عدداً من الدول النامية والمتقدمة على السواء وأثّرت سلباً على أسواقها المالية وعلى إقتصاداتها. وتبيّن أن سوء الإدارة وقصور الرقابة المصرفية ساهما في هذا الإنهيار الإقتصادي والمالي بسبب تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الإئتمان، حيث تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايدت نسبة الديون المتعثّرة لدى المصارف وأحجامها وصعوبة تحصيلها مما أدى إلى تعثّر المصارف[٢].

لهذه الأسباب، كان لا بدّ من نهوض قطاع مصرفي قوي قادر على تخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية وخفض المخاطر الإئتمانية. فجرى بين الدول الصناعية العشرة (الولايات المتحدة الأميركية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، اللوكسمبور)، تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية العام ١٩٨٨ في مدينة بازل السويسرية.

وفي ضوء تصريح حاكم مصرف لبنان رياض سلامة «أن الوضع النقدي مستقر، والليرة اللبنانية عملة ثابتة، وموجودات مصرف لبنان من العملات الأجنبية ارتفعت إلى أكثر من ٣٦ مليار دولار»[٣]، لا سيّما تصريحه الأخير «*أن الحركة في أسواق القطع طبيعية والليرة اللبنانية مستقرّة، وتعلم الأسواق أن لدى مصرف لبنان احتياطياً مرتفعاً وإرادة مستمرة بالحفاظ على الإستقرار في الأسعار عامةً وسعر صرف الليرة اللبنانية خاصةً. مصارفنا سليمة وهي تنمو بشكل جيد، فقد ارتفعت الودائع بنسبة سنوية تفوق الـ ٨ ٪ بينما زادت تسليفاتها بنسبة ٨,٦ ٪. لقد تجاوز قطاعنا المصرفي أزمة سورية ومصر وقبرص، ولا نتوقّع أيّ سلبيات على مصارفنا حتى لو ساءت الأمور في هذه الدول*[٤]»، سوف نتطرّق في ما يلي إلى التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي أعدّتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وإلقاء الضوء على ما تمّ تطبيقه وتنفيذه من هذه المبادئ في لبنان. كما ترمي هذه الدراسة إلى تحديد المبادىء الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة[٥] ومقارنتها بتلك المطبّقة في المصارف اللبنانية.

مفهوم الرقابة المصرفية وآلياتها

على الرغم من اختلاف أنظمة الرقابة في دول العالم، إلاّ أنه توجد أهداف مشتركة للرقابة المصرفية.

يكمن الهدف الأول والأساسي للرقابة المصرفية في الرغبة في الحفاظ على إستقرار النظام المالي والمصرفي، ويتضمّن ذلك تجنّب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الإشراف على ممارسات المؤسّسات المصرفية، وضمان عدم تعثّرها حمايةً للنظام المصرفي والنظام المالي ككلّ. كما يتضمّن أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الموجودات والمطلوبات في المصارف سواء بالنسبة الى العمليات المحلية أو الدولية.

أما الهدف الثاني فهو ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، ويتمّ ذلك من خلال الرقابة على الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكّد من جودة الأصول وتجنّب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات المصارف مع الأُطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للمصارف للتأكّد من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية والمؤسّسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

كذلك ترمي الرقابة المصرفية إلى حماية المودعين، ويتمّ ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها وإتّخاذ الإجراءات

---

* محام في الإستئناف، دكتور في القانون، مؤسّس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com، رئيس لجنة الدراسات والشؤون المصرفية في نقابة المحامين في بيروت، أستاذ الدراسات العليا في الجامعة الأميركية في بيروت وفي كليّات الحقوق. شاركت الأستاذة ميساء الشريف في البحوث الآيلة إلى إعداد هذا المقال.

٢ بول مرقص، مقال تعثّر الديون، منشور في نشرة جمعية المصارف، ٢٠١٣.

٣ الوكالة الوطنية للإعلام، ٩ أيار ٢٠١٣، www.nna-leb.gov.lb

٤ تصريح حاكم مصرف لبنان رياض سلامة خلال احتفال تخريج طلاب الجامعة الأميركية للتكنولوجيا AUT للعام الجامعي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في مجمّع «إده ساندز» السياحي في جبيل، جريدة الديار، ٩ أيلول ٢٠١٣.

٥ http://www.bis.org/publ/bcbs230.pdf

المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرّض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسّسات الإئتمانية إلتزاماتها تجاه المودعين وخصوصاً تلك المتعلّقة بسلامة الأصول[٦].

وحيث كان لا بدّ من تأطير أهداف الرقابة المصرفية والإتفاق على معايير موحَّدة بشأنها بين الدول، جاءت مقترحات لجنة بازل التي تمّ اعتمادها وتطويرها مع تطور متطلّبات السوق المالي في العالم.

وقبل الدخول في تعداد مبادئ الرقابة المصرفية، نشير الى أن الممارسة المهنية لأعمال الرقابة حدّدت مستويات الرقابة بأربعة هي: الرقابة الأولية Primary Controls، الرقابة الداخلية Internal Controls مثل أمان ادارة التكنولوجيا أو الرقابة والمحاسبة المالية أو المخاطر أو ادارة الفروع، التدقيق الداخلي Internal Audit، ومفوّضو المراقبة أو المدقق الخارجي External Auditors، ثم تأتي الرقابة من السلطات الرقابية مثل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفاعلة: [٧]

تتمحور المبادئ هذه حول تفعيل الرقابة في المصارف من خلال تعزيز الإدارة الداخلية فيها وحسن إدارة المخاطر:

المبدأ الأول: أن يتضمّن نظام الرقابة المصرفية الفاعل مسؤوليات وأهدافاً واضحة ومحدّدة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.

المبدأ الثاني: أن تضمن كل من هذه الهيئات إستقلالية العمل وتأمين الموارد الكافية والحماية القانونية للمدققين.

المبدأ الثالث: على القوانين والأنظمة أن توفّر إطار عمل للتعاون مع السلطات المحلية والمدققين الخارجيّين.

المبدأ الرابع: تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسّسات المرخّصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح، وضبط استعمال عبارة «مصرف» الى أقصى حدّ ممكن.

المبدأ الخامس: أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسّسات التي لا تلبّي المعايير الموضوعة.

المبدأ السادس: أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلّقة بتملك أسهم المؤسّسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

المبدأ السابع: أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملّك الكبيرة أو الإستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكّد من أن المؤسّسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعوق الرقابة الفاعلة.

المبدأ الثامن: يتعلّق بمفهوم المقاربة الرقابية.

المبدأ التاسع: أن يستخدم المدقق مجموعة الأدوات والتقنيات لتحقيق المقاربة الرقابية.

المبدأ العاشر: على المدقق جمع ومراجعة وتحليل التقارير التي ترده من المصرف وأن يتأكّد من صحة هذه التقارير من داخل المصرف أو من خلال الإستعانة بخبراء من الخارج.

المبدأ الحادي عشر: أن تتوافر للسلطة الرقابية وأن توضع تحت تصرّفها تدابير رقابية كافية لإتّخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

المبدأ الثاني عشر: أن تتمتّع السلطة الرقابية بقدرة على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحّد.

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها أن تمارس في عملياتها المحلية، المقاييس العالية عينها المطلوب ممارستها من المؤسّسات المحلية وأن تتوافر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج اليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحّدة.

المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصّصات واحتياطات خسائر القروض وأن المصارف تتقيّد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفاعلة لإدارة المخاطر.

المبدأ السادس عشر: على السلطة الرقابية وضع حدّ أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال المصرف آخذةً في الإعتبار قدرة المصرف على إحتواء الخسائر. أما بالنسبة الى المصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألاّ تقلّ هذه المتطلّبات عن تلك التي وردت في إتفاق بازل بشأن رأس المال.

المبدأ السابع عشر: أن تتأكّد السلطة الرقابية من أن لدى

٦ عمر شريقي، مداخلة بعنوان: دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ٢٠ - ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٩.
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/financialcrisis/49.pdf

7 The Core principles for effective Banking Supervision are the de facto minimum standard for sound prudential regulation and supervision of banks and banking systems. Originally issued by the Basel Committee on Banking Supervision (the committee) in 1997.

المصارف أنظمة فاعلة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.

المبدأ الثامن عشر: أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض.

المبدأ التاسع عشر: على السلطة الرقابية وضع حدود معقولة للحدّ من تعرّض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي إرتباط وثيق (ذوي العلاقة).

المبدأ العشرون: على السلطة الرقابية أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه (on arm's-length)، وأن تتمّ مراقبة هذه التسهيلات الإئتمانية بصورة فاعلة، وأن تتّخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحدّ منها.

المبدأ الحادي والعشرون: أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات لرصد وتقييم مخاطر التحاويل في معاملات الإقراض والإستثمار الدوليّين.

المبدأ الثاني والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن لدى المصارف إجراءات عمل فاعلة لإدارة المخاطر.

المبدأ الثالث والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن لدى المصارف أنظمة فاعلة لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر أسعار الفائدة في الوقت المناسب.

المبدأ الرابع والعشرون: على السلطة الرقابية تعيين حجم السيولة لدى المصارف. ترمي هذه الإستراتيجية إلى تمكين المصارف من إدارة مخاطر السيولة وتكافؤها مع حجم السيولة المحدَّد من السلطة الرقابية.

المبدأ الخامس والعشرون: أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير لضمان تفادي المخاطر التشغيلية.

المبدأ السادس والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي تنتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات (المطلوبات)، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات المصرف، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيراً إنشاء دائرة امتثال تتولّى مراقبة تطبيق التعليمات لإختبار مدى التقيّد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى. وهذا ما شرعت به المصارف اللبنانية راهناً تطبيقاً للتعميم الأساسي الصادر عن مصرف لنان رقم ١٢٨ في مهلة مبدئية انتهت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

المبدأ السابع والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدّة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكّد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

المبدأ الثامن والعشرون: أن تتوافر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد (consolidated) وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع والعشرون: على السلطة الرقابية أن تتأكّد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ«إعرف عميلك» (Know Your Customer-KYC) تعزّز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي[٨].

إتفاقيات بازل

بازل ١

تنطوي إتفاقية بازل الأولى أو ما يُعرف بـ «بازل ١» لعام ١٩٨٨ على جوانب عدّة، فهي تركّز على المخاطر الإئتمانية حيث ترمي إلى احتساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر الإئتمانية، إلاّ أنّه في هذه الإتفاقية لم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى التي قد تتعرّض لها المصارف كمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الإستثمار في الأوراق المالية .

كذلك جرى التركيز في هذه الإتفاقية على نوعية الأصول ومستوى المخصّصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصّصات، ذلك لأنه لا يجوز أن يفوق معيار رأس المال لدى المصرف الحدّ الأدنى المقرّر في حين لا تتوافر لديه المخصّصات الكافية. وفي الوقت عينه يجب تأمين كفاية المخصّصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

بازل ٢

ثم قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال. وقد تمثلت المقترحات الجديدة التي تمّ

٨ أحمد الرضي، النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلّبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدّات العمل المصرفي في سورية، دمشق - ٢ و٣ تموز ٢٠٠٥.

الإعلان عنها في أيلول ١٩٩٩ في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

١- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتابعة النظام المالي العالمي.

٢- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين المصارف ذات النشاط الدولي وضمن تكافؤ الأنظمة والتشريعات.

٣- إدراج العديد من المخاطر وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في البنوك على مستوياتها كافة [٩].

وضماناً لتحقيق تلك الأهداف، أرست لجنة بازل للرقابة المصرفية في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠١ مقترح «إتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال»، على أن يتمّ تنفيذ تلك المعايير عام ٢٠٠٥. وذلك من أجل تلافي قصور المعايير السابقة. وتقوم المعايير الجديدة على أساس تعديل الحدّ الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirements) ورفعه ليصبح في حدود ٨٪ من مجموع أصولها الخطرة بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم. كذلك ألزم الإعلان الجديد الدول الأعضاء في لجنة بازل على توحيد طرق الرقابة من المصارف المركزية وإيجاد المناخ المناسب للإئتمان لضمان تفعيل الرقابة على مخاطره. وترمي هذه المعايير إلى إرساء المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي، وتحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين المصارف ذات النشاط الدولي وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة، وإدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر - التي لم تكن متضمّنة سابقاً - وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المصارف على جميع مستوياتها لتحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال المصرف وأصوله الخطرة، على أن يقترن ذلك بتدعيم فاعلية الدور الرقابي للمصارف المركزية والسلطات النقدية وأهمية إفصاح المصارف عن مقدار أكبر من المعلومات بشأن إلتزامها بمعايير كفاية رأس المال.

وقد أكّد خبراء المصارف أن المعايير المصرفية التي أقرّتها «بازل» سيكون لها صدى كبير في خفض المخاطر الإئتمانية وإعادة الإنضباط إلى السياسة الإئتمانية التي شابها بعض العيوب خلال السنوات القليلة الأخيرة، والتي كان من نتيجتها ظاهرة التعثر المصرفي.

ولا بدّ من الإشارة هنا الى أن بازل ٣ جاء نتيجة الأزمة المالية العالمية الكبيرة التي حصلت في العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

بازل ٣

في ١٢ أيلول ٢٠١٠، أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن رؤساء مصارف مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من ٢٧ دولة من الإقتصادات الرائدة في العالم، وافقوا على سنّ قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سُمّيت «بازل ٣». فاتفاقية «بازل ٣» هي إتفاقية مكمّلة لإتفاقيتي بازل ٢ وبازل ١ بحيث أنها تسهّل وتقوي رأس المال، وتُدخل العناصر الإحترازية الكلية في إطار العمل الرقابي، وتقدّم قواعد نوعية جديدة بشأن الإدارة الرشيدة وهيكلية مجالس الإدارة وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وحماية المستهلك وتحسين الإشراف والرقابة.

ومن المعايير التي تمّ اعتمادها في هذا المجال: إلزام المصارف بالإحتفاظ بمقدار من رأس المال الممتاز يُعرف بإسم رأسمال أساسي، وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفَظ بها ويعادل ٤,٥ ٪ على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدّرة بـ ٢ ٪ بحسب إتفاقية «بازل ٢». كذلك ألزمت المعايير الجديدة المصارف تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل ٢,٥ ٪ من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الأزمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة ٧ ٪، وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن ٧٪ يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لمستخدميها. إلاّ أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير تبدأ من عام ٢٠١٣ وقد تصل إلى عام ٢٠١٩ مما يتيح للمصارف إتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للتقيّد بها.

وبموجب الإتفاقية الجديدة، ستحتفظ المصارف بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتّبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تراوح بين صفر و ٢,٥ ٪ من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حدّ أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف، وذلك لضمان عدم تأثّرها بأداء دورها في منح الإئتمان والإستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محدّدة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بإلتزاماتها تجاه العملاء [١٠].

٩ ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، www.arablawinfo.com

١٠ نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية - الكويت، كانون الأول ٢٠١٢، السلسلة الخامسة، العدد الخامس.

تعتمد لجنة بازل متابعة مدى تطبيق تلك المبادئ من جانب الدول المختلفة لا سيّما في الإقتصادات الناشئة. كما أعلن صندوق النقد الدولي أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي يجب أن يتبوّأ مقدمة أهداف السلطات المصرفية في العالم [١١].

المصارف اللبنانية واتفاقيات بازل

تجدر الإشارة أولاً إلى أن لجنة بازل الأولى هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية. وعليه، فإن مقرّرات هذه اللجنة أو توصياتها لم تكن تتمتّع بأية صفة قانونية أو إلزامية، إلاّ أنها إكتسبت مع الوقت قيمة كبيرة. وفي هذا السياق، تلجأ بعض المنظّمات الدولية والدول إلى ربط مساعدتها المالية للدول الأخرى بمدى إحترام هذه الأخيرة لتلك القواعد والمعايير. كذلك تتضمّن برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في كثير من الأحوال شروطاً بإلزام الدول بإتّباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة. لذلك يمكن القول إن القواعد التي أصدرتها لجنة بازل تتمتّع بنوع من الإلزام المعنوي الذي يترافق في معظم الأحوال مع كلفة إقتصادية عند عدم الإنصياع لها [١٢].

يشكّل القطاع المصرفي اللبناني الدعامة الأساسية للإقتصاد الوطني وبات أحد أهم الجسور للتمدّد الإقتصادي الخارجي، كما أصبح شريكاً فاعلاً في منظومة القطاع المصرفي العالمي لجهة إلتزامه بالمعايير الدولية وبالقرارات الصادرة عن المراجع الدولية. بناءً عليه، فإن المصارف اللبنانية تدرك حجم المخاطر التي قد تتعرّض لها من جرّاء عدم إلتزامها بأيّ قرار صادر عن مراجع دولية أو تدابير صادرة عن دول لها نفوذ كبير على النظام المالي العالمي. لذلك، فهي ملتزمة بالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق العالمية ومقرّرات لجنة بازل الدولية، وقد أكسبها هذا الأمر ثقة المراجع الدولية ومكّنها من الإحتفاظ بنسب ومؤشرات لمواجهة الصدمات، فإلتزام المعايير الدولية هو في صلب إهتمامات القطاع المصرفي ومصرف لبنان. وتلتقي المصارف اللبنانية في هذا الإطار مع الجهود الدولية المبذولة لهذه الغاية [١٣].

لذلك، اتّبعت السلطات النقدية في لبنان منذ إتفاقية بازل الأولى ثم بازل الثانية وأخيراً بازل الثالثة نهجاً يقضي بإعتماد المعايير الدولية لكفاية الرساميل التي تضمّنتها هذه الإتفاقيات ووضعها موضع التنفيذ في حيّزٍ زمنيٍ غالباً ما يكون أقصر وأقسى مما تفرضه أو توصي به لجنة بازل [١٤]. ويعود ذلك، من جهة، إلى البيئة العالية ومتعدّدة المخاطر التي تعمل فيها المصارف اللبنانية، ومن جهة ثانية، إلى حجم مطلوبات وموجودات المصارف في لبنان بالدولار بنسبة هامة جداً (٦٤٪ مع نهاية العام ٢٠١٢). ويعود أخيراً الحرص على سرعة التنفيذ الى أن جميع المصارف العاملة في لبنان تعمل على صعيد دولي وتقيم علاقات مراسلة مع المصارف العالمية، بناءً على ذلك، لا بدَّ لها من الإلتزام بمعايير الصناعة المصرفية العالمية.

ففي ما يتعلّق بتطبيق معايير إتفاقية «بازل ٢»، اعتمدت المصارف اللبنانية المنهج المعياري لاحتساب المخاطر، بدلاً من المقاربات المتطوّرة التي تبيّن لاحقاً أنه لم يتمّ اختبارها كما يلزم والتي عانت من جرائها مصارف كبيرة في بلدان عديدة من نقص في رأس المال.

وفي السياق عينه، فإن القطاع المصرفي في لبنان لديه كفاية أموال خاصة مريحة تتخطّى النسب التي أقرّتها لجنة «بازل ٣» والتي تستعدّ الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى اعتمادها رسمياً. ولديه كذلك حالياً سيولة فوق المعدّل الذي تتطلّع إلى بلوغه الصناعة المصرفية العالمية بدءاً من العام ٢٠١٥ [١٥]. المصارف اللبنانية أصبحت تتمتّع بملاءة تتعدّى ١٠ ٪ وفقاً لـ «بازل ٣» في حين أن ثمّة دولاً عدة لم تستطع بلوغ نسبة ٧ ٪.

بحسب تقرير لجمعية مصارف لبنان، فإن المصارف وبتشجيع من الجمعية ومن مصرف لبنان تخصّص الجزء الأكبر من أرباحها أي حوالي ٧٥٪ منها لتقوية زيادة رساميلها إضافة إلى تكوين إحتياطيّات حرة لمخاطر مستقبلية غير محدّدة، وذلك تدعيماً لقدرتها على مواجهة أي طارئ محتمل في المستقبل قد ينشأ نتيجة الأوضاع الإقليمية والدولية الصعبة، فلا تضطرّ المصارف عندئذٍ لأن تلجأ إلى إصدار أدوات رأسمالية مكلفة.[١٦]

11 IIF, Roundtable on Supervision in Emerging Market Economies, The Institute of International Finance, Inc, Washington DC, September 1997, P. 51.

١٢ نشرة معهد الدراسات المصرفية المذكورة، العدد الرابع.

١٣ عدنان القصار، احترام المعايير الدولية في صلب اهتمامات القطاع المصرفي، جريدة السفير، ٢٩ أيلول ٢٠١٢.

١٤ «سلامة: مصارفنا بدأت تطبيق بازل ٣ قبل المهلة الرسمية» ، جريدة الجمهورية، العدد ٧٢٤، ٨ آب ٢٠١٣.

١٥ رئيس جمعية مصارف لبنان سابقاً د. جوزف طربيه في افتتاح «المنتدى السنوي لإدارة المخاطر ٢٠١٣»: المصارف اللبنانية سبّاقة إلى تطبيق المعايير الدولية وملاءتها تتخطّى نسب «بازل»، جريدة اللواء، ٨ آب ٢٠١٣.

١٦ ٨ تموز ٢٠١٣، النشرة الإلكترونية الإقتصادية، www.elnashrafinance.com